

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب الاوّل في الفقه

### فصل في التحكيم

ومعناه أن الخصمين إذا حكما بينهما رجلا وارضاءه لان يحكم بينهما فان ذلك جائز بالكاتب والسنة واجماع الامة ولا نامتى لم تجز التحكيم لضايق الامر على الناس لانه يشق على الناس الحضور الى مجلس الحكم فجوزنا التحكيم للعادة

### فصل فيمن يصلح حكما ومن لا يصلح حكما

كل من تقبل شهادته في امر جاز أن يكون حكمه ومن لا فلا والمرأة تصلح حكما والصبي والعبد والمحدود في القذف والاعمى لا يصلح حكما لان الحكم في حق المحكمين بمنزلة القاضى وكل من صلح شاهدا صلح قاضيا ومن لا فلا ثم انما يعتبر كونه أهلا للشهادة في حالتين حالة التحكيم ووقت الحكم حتى اذا لم يكن من أهل الشهادة وقت التحكيم ثم صار من أهل الشهادة وقت الحكم لا يصير حكما بان حكما عبدا أو ذميا أو صيدا ثم أسلم أو اعتق أو بلغ الصبي ثم حكم لم يجز وكذا اذا كان شاهدا وقت التحكيم ولم يبق شاهدا وقت الحكم لا يبقى حكما لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضى وفي القاضى يعتبر لصحة القضاء كونه من أهل الشهادة فكذا هذا

### فصل فيما يصح فيه التحكيم وما لا يصح

يصح التحكيم فيما يملك كان فعل ذلك بانفسه ما هو حق وقت العباد ولا يصح فيما لا يملك وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التحكيم في الاموال والطلاق والعتاق والنكاح والقصاص وتضمن السرقة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف لان التحكيم تفويض والتفويض يصح بما يملك المفوض فيه بنفسه ولا يصح فيما لا يملك كالنوكيل وذكر الخصاص ولا يجوز حكم المحكم في حد أو قصاص

لان حكم المحكم بمنزلة العلم فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا وحد  
القذف والقصاص لا يجوز استيفاءهما بالصلح وبعقدما فلا يجوز التحكيم فيهما وذكر في الاصل  
انه يجوز التحكيم في القصاص لان التحكيم تفويض وبولية في حقهما وان كان صلحا في حق غيرهما  
وهما يمكن استيفاء القصاص فيصح تفويضه الى غيرهما (مسئلة) وينفذ حكم المحكم في سائر  
المجتمعات نحو الكليات والطلاق والعناق وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب امتنعوا عن الفتوى  
بهذا الثلاثي تجاسر العوام فيه ولا يجوز حكمه في الدم الخطأ لان العاقلة لم ترض به وحكم المحكم انما  
ينفذ على من يرضى بحكمه وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز لان هذا الحكم مخالف للشرع فان  
الدية في قتل الخطأ على العاقلة الا ان يكون القاتل أقر بالقتل خطأ فيجوز حينئذ حكمه بالدية عليه  
لان ما يجب بالاقرار لا يتعمده العاقلة وانما يجب على المقر وكان حكمه موافقا فننقد

### فصل فيما يصح فيه حكم المحكم وما لا يصح

اذا حكما رجلا فاجاز القاضي حكومته قبل ان يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضى لم يجز لان  
تحكيمهما لا يتوقف على اجازة القاضى فتكون اجازته باطلة وكذلك اجازته حكم المحكم باطلة  
لانه اجازة المعدوم واذا بطلت اجازته وقد قضى بخلاف رأيه كان للقاضى نقضه واذا اتفقا على  
حكيم فحكم أحدهما لم يجز لان القضاء امر يحتاج فيه الى الرأى والتدبير وهما راضيا برأيهما دون  
رأى أحدهما فلم يتفرد أحدهما بالقضاء كوكيل البيع والشراء وكالامام اذا فوض القضاء الى  
اثنين لا يتفرد أحدهما به فكذا هذا (مسئلة) حكما رجلا مادام في مجلسه فقالا لم يحكم بينهما وقال  
حكمت فالحكم مصدق مادام في مجلسه لانه حكى ما يملك استثنائه وانشاء فلك الاقرار به وجعل  
اقراره كأنه انشاء الحكم ولا يصدق بعده لانه لا يملك انشاء الحكم (من معين الحكام)

### فصل في الجزائر في دجلة والفرات والغروب

(قال أبو يوسف) رحمه الله وسألت بأمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب  
عنها الماء فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فخصنها من الماء وزرع فيها فاذا انضب الماء عن جزيرة  
في دجلة أو الفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة بأرض له فخصنها من الماء وزرع فيها فهى له وهذا  
مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر بأحد وان كان يضر أحدا منع من ذلك ولم يترك يخصنها  
ولا يزرع فيها ولا يحدث فيها حدا الا باذن الامام فاما اذا نضب الماء عن جزيرة في دجلة مثل هذه  
الجزيرة التي بجدا بستان موسى وهذه الجزيرة التي من الجانب الشرقى فليس لاحد ان يحدث

فيها شيئاً لا يبنى ولا زرعاً لأن مثل هذه الجزيرة إذا حصدت وزرعت كان ذلك ضرراً على أهل المنازل  
والدور قال ولا يسع الإمام أن يقطع شيئاً من هذا ولا يحدث فيه حدثاً قال وأما ما كان خارج  
المدينة فهو بمنزلة الأرض الميتة يحياها الرجل ويؤدى عنها حق السلطان ولو أن رجلاً في طائفة من  
البطيحة مما ليس فيه ملك لا حد غاب عليه الماء فضرب عليها المسناة واستخرجها وأحياها وقطع  
ما فيها من القصب فأنم بمنزلة الأرض الميتة وكذلك كل ما عالج من أجرة أو من بحر أو من بر بعد  
أن لا يكون فيه ملك لأنسان فاستخرج به رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات ولو أن رجلاً أحيا من  
ذلك شيئاً قد كان له مالك قبله رددت ذلك إلى الأول ولم أجعل للثاني فيه حقاً فإن كان الثاني قد زرع  
فيه فله زرعه وهو ضامن لما تنقصت الأرض وليس عليه أجرة وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك  
لو كانت هذه الأرض في البرية فيها نبات لأنم بمنزلة القصب قال ولو أن رجلاً حفر حظيرة في البطيحة  
وكرى لها نهر فجاء رجل فقال أنا أدخل معك في هذه الأرض وأشركك فيها فإن كان نصب الماء  
عنها حيث دخل معه فالشركة باطلة وإن كان لم ينصب عنها فالشركة جائزة وكذلك إذا كان في برية  
فأتاه رجل فقال أنا أدخل معك فإن كان قد حفر فيها بركة أو بئراً أو نهر أو ساق إلى الماء فالشركة  
في هذا فاسدة وإن كان لم يحفر ولم يكر فالشركة جائزة مثل الأول قال وإذا نصب الماء عن جزيرة  
في دجلة أو الفرات وكانت بمذء منزل رجل وفنائه فأراد أن يصيرها في فنائه ويزيدها فيه فليس  
له ذلك ولا يترك وذلك فإن جاء رجل خصه من الماء وزرع فيها وأدى عنها حق السلطان فهي  
بمنزلة أرض الموات يحياها الرجل فإن أراد هذا الذي هي بمذء فنائه أن يعتلمها ويؤدى عنها حق  
السلطان فهو أحق بها وهي له وإن كانت هذه الجزيرة التي نصب عنها الماء إذا حصدت وضرب  
عليها المسناة أضرت ذلك بالسفن التي تمر بدجلة والفرات وخاف المارة في السفن الفرق من ذلك  
أخرجت من يدها وردت إلى حالها الأولى لأن هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لأحد  
أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين  
مما فيه الضرر عليهم ولا يسعه ذلك وإن أراد الإمام أن يقطع طريقاً من طرق المسلمين الجادة ورجلاً  
يبني عليه وللعامه طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك ولم يحل له وهو آثم إن  
فعل وكذلك الجزائر التي ينصب عنها الماء في مثل الفرات ودجلة فللإمام أن يقطعها إذا لم يكن  
في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يقطعها ومن أحدث فيها حدثاً وكان فيه ضرر  
ردت إلى حالها الأولى وسألت عن الغروب التي تتخذ في دجلة وفي ممر السفن التي تمر إلى دجلة وفيها  
نفع وضرر فإن كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة فنجيت ولم يترك أصحابها وأعادتهم إلى ذلك  
الموضع وإن لم يكن فيها ضرر تركت على حالها فقبل لابي يوسف فيها من الضرر أن السدنة ربما

حلها الماء عليهم فانكسرت قال أبو يوسف ما انكسر عليهم من السفن فصاحب الغربة ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئا من ذلك الا امر به فهدم ونحى فان في هذا ذررا عظيما فالفرات ودجلة انما هما بمنزلة طريق المسلمين ليس لاحد ان يحدث فيه شيئا فمن أحدث فيه شيئا فغضب بذلك عاظم ضمن وقد أرى أن يوكل بذلك رجلا ثقة أمين حتى يتبع ذلك ولا يدع من هذه الغروب شيئا في دجلة والفرات في موضع يضرب بالسفن ولا يتخوف عليهم امنه الانحاء وتوعد أهله على إعادة ثمنه فان في ذلك أجرا عظيما  
(من كتاب الخراج لابن يوسف)

### فصل في أهل الدعارة والتلصص والجنائيات وما يجب فيه من الحدود

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما ما سألت عنه يا أمير المؤمنين من أمر أهل الدعارة والفسق والتلصص اذا أخذوا في شيء من الجنائيات وحبسوا وهل يجزى عليهم ما يقوتهم في الحبس والذي يجزى عليهم من الصدقة أو غير الصدقة وما ينبغي أن يعمل به فيهم قال لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء يأكل منه لا مال ولا وجه شيء يقيم به بدنه أن يجزى عليه من الصدقة أو من بيت المال من أي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وأحب الي أن تجزى من بيت المال على كل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع الا ذلك قال والأسير من أسرى المشركين لا بد أن يطعم ويحسن اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل مسلم قد أخطأ أو أذنب بترك يموت جوعا وانما حله على ما صار اليه القضاء أو الجهل ولم تزل الخلفاء يا أمير المؤمنين تجزى على أهل السجن ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وكوتهم الشتاء والصيف وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالعراق ثم فعله معاوية بالشام ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم ابن المهاجر عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن أبي طالب اذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه فان كان له مال أنفق عليه من ماله وان لم يكن له مال أنفق عليه من بيت المال وقال يحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم قال وحدثنا بعض أشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في هجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلح قائما ولا يبيت في قيد الأرجل مطلوب بدم وأجروا عليهم من الصدقة ما يصلحهم في طعامهم وأدمهم والسلام فربما التقدير لهم ما يقوتهم في طعامهم وأدمهم وصير ذلك دراهم تجزى عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك ان أجريت عليهم الخبز ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة وول ذلك رجلا من أهل الخير والصلاح يثبت أسماء من في السجن ممن تجزى عليهم الصدقة وتكون الأسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهر بشهر يقعد ويدعو باسم رجل رجل ويدفع ذلك اليه في يده فمن كان منهم قد

أطلق وخلي سبيله رذما يجرى عليه ويكون للأجراء عشرة دراهم في الشهر ولكل واحد وليس كل من  
في السجن يحتاج الى أن يجرى عليه وكسوتهم في الشتاء قميص وكساء وفي الصيف قميص وازار  
ويجري على النساء مثل ذلك وكسوتهن في الشتاء قميص ومصعقة وكساء وفي الصيف قميص وازار  
ومقنعة وأغنهم عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان هذا عظيم أن يكون قوم من  
المسلمين قد أذنبوا وأخطوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فحبسوا ويخرجون في السلاسل يتصدقون  
وما أظن أهل الشر لا يفعلون هذا بأسارى المسلمين الذين في أيديهم فكيف ينبغي أن يفعل هذا  
بأهل الاسلام وانما صاروا الى الخروج في السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهل الجوع فرما  
أصابوا ما يأكلون وربما يصيبوا ان ابن آدم لم يعر من الذنوب فتهنأ أمرهم ومربا بالأجراء عليهم  
مثل ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلى عليه  
ودفن فانه بلغنى وأخبرني به الثقة أنه ربما مات منهم الميت الغريب فكث في السجن اليوم  
واليومين حتى يستأمر الوالى في دفنه وحتى يجمع أهل السجن من عندهم ما يتصدقون ويكثرون  
من يحمله الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فاعظم هذا في الاسلام وأهله  
ولو أمرت بأقامة الحدود لقل أهل الحبس والخفاف الفساق وأهل العمارة ولتأهوا عمالهم عليه  
وانما يكثروا أهل الحبس لقله النظر في أمرهم انما هو حبس وليس نظر فمولا تك جميعا بالنظر في أمر  
أهل الحبس في كل أيام فن كان عليه أدب أدب وأطلق ومن لم يكن له قضية خلى عنه وتقدم اليهم  
أن لا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغنى أنهم يضربون الرجل  
في التهمة وفي الجناية الثلاثمائة والمائتين فأكثر وأقل وهذا مما لا يحل ولا يسع ظهر المؤمن  
حتى الامن حق يجب بفسجورا وقذف أو سكر أو تعزير لا أمر أتاه لا يجب فيه حد وليس يضرب في شيء  
من ذلك كما بلغنى أن ولاتك يضربون وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب المصلين  
حدثنا بعض أشياخنا عن هودة بن عطاء عن أنس قال أبو بكر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أنه نهى عن ضربهم من غير أن  
يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذى بلغنى أن ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود  
في شيء ليس يجب مثل هذا على جاني الجناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم أذى ما يجب عليه فيه فود  
أوحدا وتعزير أقيم عليه ذلك وكذلك من جرح منهم جراحة في مثلها اقصاص وقامت عليه البيضة  
بذلك قيس جرحه واقتص منه الا أن يعفو المجنى عليه فان لم يكن يستطاع في مثلها اقصاص حكم  
عليه بالارش وعوقب وأطيل حبسه حتى يحدث توبة ثم يخلى عنه وكذلك من كان منهم سرق  
ما يجب فيه القطع قطع ان الابى في اقامة الحد عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير  
(من كتاب الخراج لابن يوسف)

## فصل في وقف المشاع وقسمته والمهاياة فيه

اتفق أبو يوسف ومحمد رحمهما الله على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته كالحمام والبر والرحى واختلاف في الممكن فأجاز أبو يوسف وبه أخذ مشايخ بلخ وأبطله محمد بن إسماعيل على اختلاف فهم المتقدم فنقول تفرعاً على قول أبي يوسف رحمه الله إذا وقف أحد الشرى يكتن حصته من أرض جاز وأما انقسامها بعد ذلك فإرتفاع الخلاف في نصيب الواقف كان وقفاً ولا يحتاج إلى إعادة الوقف فيه وإن وقفه ثانياً كان أحوط لارتفاع الخلاف حينئذ ولو وقف نصف أرض مثلاً ينبغي أن يبيع نصفها ثم يقاسم المشتري ولو رفع الأمر إلى القاضي فأمر رجلاً بالمقاسمة معه جاز وليس له أن يقاسم نفسه لأنها مأخوذة من المفاعلة فتقتضى المشاركة بين اثنين فأفوقهما ولو قضى بجواز الوقف المشاع ارتفع الخلاف ثم إذا طلب من القاضي القسمة قال أبو حنيفة لا تقسم وأما ما بالمهاياة وقالوا تقسم إذا كان البعض ملكاً والبعض وقفاً ولو كان الكل وقفاً فأراد أربابه قسمته لا يقسم حتى لو وقف ضبيعة على ولديه مثلاً فأراد أحدهما قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة لا يجوز بل يدفع القيمة كلها مزارعة وليس ذلك إلى أربابه وإنما هو للقيم ولو قسمه الواقف بين أربابه ليزرع كل واحد منهم نصيبه وليكون المزرع له دون شركائه توقف على رضاهم ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ولمن أبى منهم بعد ذلك إبطاله ومن وقف دوراً للاستغلال ليس له أن يسكنها أحداً غير أجر ولو وقف داره لسكني ولديه فطلب أحدهما المهاياة وأبى الآخر يسكن كل نصف بالانهاياة حانوت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه وأراد نصب لوح الوقف على بابه فتمعه الآخر له ذلك لأنه تصرف في محل مشترك ولو رفع الأمر إلى القاضي فأذن له به جاز صيانة للوقف عن البطلان ولعموم ولايته أمره أن يوقف داراً في مريضها على ثلاث نبات لها وجعلت بعدهن للمسكين وليس لها ملك غيرها ولا وارث لها غيرهن قالوا لث الدار وقف والثلاث ميراث لهن يفعلن به ما شئن من الأجرة والتملك وهذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ولو كانت الأرض بين رجلين فتصدق أحدهما بجملة صدقة موقوفة على المسكين ودفعها معاً إلى قيم واحد جاز اتفاقاً لأن المانع من الجواز عند محمد هو الشروع وقت القبض لا وقت العقد ولم يوجد ههنا الوجود معاً معاً منهما ولو وقف كل منهما نصيبه على جهة وجعل القيم واحد وسلمهما معاً جاز اتفاقاً لعدم الشروع وقت القبض ولو اختلفا في وقفهما جهة وقيما واتخذ زمان تسليمهما لهما أو قال كل منهما القيمة قبض نصيب مع نصيب صاحبي جاز أيضاً اتفاقاً لأنهما صاروا كتول واحد بخلاف ما لو وقف كل واحد وحده وسلم لقيمته وحده فإنه لا يصح الوقف عند محمد لوجود الشروع وقت العقد وتمكنه وقت القبض ولو قال وقفت نصيب من هذه الأرض وهو ثلثها فوجد أكثر من ذلك كان نصيبه كله وقفاً كالوصية بخلاف البيع فإن الزائد يكون للبائع أراض أو دور

بين اثنين فوقف أحدهما نصيبه على الفقراء وحكم بصحته ثم أراد القسمة فقسم لقاضى وجمع  
 الوقف فى أرض أودار واحدة جاز عند أبى يوسف ومحمد واختاره هلال كما لو كان لهما داران  
 وطلب القسمة فجمع القاضى نصيب أحدهما فى دار ونصيب الآخر فى دار جاز ذلك فكذلك ههنا  
 إلا أن تمت بجوز سواء كانا فى مصر واحد أو مصرين وههنا يجمع إذا كانا فى مصر واحد  
 لافى مصرين وعلى قول أبى حنيفة يقسم القاضى كل واحدة على حدة إلا أن يرى الصلاح فى الجمع  
 فحينئذ يجمع الوقف كله فى أرض أودار واحدة فيصير عند جمع القاضى فى الحكم كأن الشريكين  
 اقتسما بأذنهما وذلك جائز ولو اقتسم الشريكان وأدخل فى القسمة دراهم معلومة فإن كان  
 المعطى هو الواقف جاز ويصير كأنه أخذ الوقف واشترى بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه  
 بدراهمه وأنه جائز وإن كان بالعكس لا يجوز لأنه يلزم منه نقض بعض الوقف وحصه الوقف وقف  
 وما اشتراه ملك له ولا يصير وقفا ثم إذا أراد تمييز الوقف عن الملك يرفع الأمر إلى القاضى كما تقدم ولو  
 وقف عشرة أذرع شائعاً من أرض فقام فوق نصيب الوقف أقل من ذلك بل عودة الأرض التى  
 وقعت للوقف أو أكثر لكونها دون القطعة الأخرى جاز لأن مثل هذه القسمة تجوز فى الملك فكذا  
 فى الوقف إذا كان فيه صلاح للوقف لتحقيق المعادلة ولو أراد أن يصرف الأرض الوقف إلى أرض  
 أخرى مكانها ويجعل الوقف ملكاً لنفسه لا يجوز لأن ما نقله للوقف إلى غيره إلا أن يكون قد شرط  
 لنفسه الاستبدال فى أصل الوقف فحينئذ يجوز ولو قال وقتت من أرضى هذه شيئاً ولم يسمه كان  
 باطلاً لأن الشئ يتناول القليل والكثير ولو بين بعد ذلك ربما بين شيئاً قليلاً لا بوقف عادة ولو قال  
 وقتت جميع حصتى من هذه الدار والأرض ولم يسم السهام يجوز استحساناً إذا ثبت الواقف على  
 إقراره وإن مجد فخاءت بينة فشهدت بالوقف ومقدار حصته وسموه حكم القاضى بالوقف وإن  
 شهدوا على إقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار حصته ألزمه القاضى ببيان مقدار حصته والقول قوله  
 فيه وإن مات قام وارثه مقامه فما أقرب له لزمه وحكم به القاضى ثم إن ثبت عنده أن يزيد من ذلك  
 حكمه به أيضاً ولو وقف نصف أرض له ثم مات وقد أوصى إلى رجل وفى الورثة بكار وصغار فأراد  
 الوصى أن يقاسم البكار ويفرز حصه الوقف جاز إن ضم حصه الصغار إلى الوقف والأفلا لأنه  
 وصى الصغار والوال على الوقف فلا يمكنه أن يفرز حصه الوقف عن حصه الصغار كما لو كان وصياً  
 على صغار فإنه ليس له أن يقسم بينهم ويفرز نصيب كل واحد منهم عن نصيب الآخر لأنه يلزم  
 أن يكون مقاماً لنفسه وأنه لا يجوز ولو أراد الواقف أن يقتسما ما وقفاه استولى كل واحد منهما  
 على ما وقفه ويصرف غلته فيما سعى من الوجوه جاز ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به المستحق  
 يستمر الباقي وقفاً عند أبى يوسف خلافاً لمحمد وتجوز المقاسمة مع وكيل الواقف ووصيه ولو وقف

نصف أرضه وأوصى الى ابنه والى رجل أجنبي لا يجوز له أن يقاسم الابن ويفرد حصه الوقف ليكون الابن وصياً أيضاً ولو وقف نصف أرضه على جهة معينة وجعل الولاية عليه لزيد في حياته وبعد مماته ثم وقف النصف الآخر على تلك الجهة أو غيرها وجعل الولاية عليه لعمرو وفي حياته وبعد وفاته يجوز لهما أن يقتسماها ويأخذ كل واحد منهما النصف فيكون في يده لانهما وقف كل نصف على حدة صارا وقفين وان اتحدت الجهة كما لو كانت لشريكين فوقفاها كذلك والله أعلم

## فصل في شرط استبدال الوقف

لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على أن لي أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى فتكون وقفاً على شروط الأولى جاز الوقف والشرط عند أبي يوسف استحصانا واختاره الخصاص وهلال وقال محمد ويوسف بن خالد السمتي الوقف صحيح والشرط باطل وهو القياس وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول أبي يوسف رحمه الله لان هذا شرط لا يطل حكم الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض الى أخرى فان أرض الوقف اذا غص بها انسان وأجرى عليها الماء حتى صارت بجزراً لا تصلح للزراعة وضمن قيمتها وشري بقيتها أرض أخرى تكون وقفاً على شروط الأولى وكذلك أرض الوقف اذا قل نزلها الآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة أو لا تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح الوقف في استبدالها بأرض أخرى فيصح أن يشترط ولاية الاستبدال وان لم يكن الضرورة راعية اليه في الحال ولو قال الواقف في أصل الوقف على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضاً أخرى ولم يرد على هذا يكون الوقف باطلاً في القياس لانه لم يذ كر اقامه أرض أخرى مقام الأولى وجائز في الاستحصان لان الأرض تعينت للوقف فيقوم عنهما مقامها في الحكم وبمجرد شراء أرض بثمنها تصير وقفاً على شروط الأولى من غير تجديد وقف كما لو قتل العبد الموصى بخدمته خطأ وضمن الجاني قيمته واشتري به عبداً فانه يجرى عليه حكم أصله بمجرد الشراء وهكذا حكم المدير المقتول خطأ هذا اذا شرط الاستبدال في أصل الوقف وأما اذا لم يشترطه فقد أشار في السير الى أنه لا يملكه الا القاضي اذا رأى المصلحة في ذلك ويجب أن يخص برأي أول القضاة الثلاثة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام قاض في الجنة وقاضيان في النار المفسر بندي العلم والعمل اثلا يحصل التطرق الى ابطال أوقاف المسلمين كما هو الغالب في زماننا ولو وقف أرضه وشرط أن يستبدلها بأرض ايس له أن يستبدلها بدار ولو شرط البديل دارا لا يستبدلها بأرض ولو شرط أرض قرية لا يستبدلها بأرض غيرها لثغرات أراضي القرى مؤنة واستغلا لا فيلزم الشرط ولو اشتري البديل من أرض

عشر أو خارج جازل عدم خلوا الارض عن أحدهما ولولم يقيد البديل بارض ولا دار يجوز له أن يستبدنهما من جنس العقارات بأى أرض أو دار أو بلد شاء للاطلاق ولو باعها بعين فاحش لا يصح في قول أبي يوسف وهلال لان التيم كالو كميل ولو أجاز أبو حنيفة الوقت بشرط الاستبدال لأجاز البيع بالعين الفاحش كما هو مذهبه في بيع الوكيل به ولو اشترى القيم بنصف الثمن أرضا وأشهد على نفسه انهما من البديل جاز وبشترى بالباقي أيضا بدلا ولو باع الوقف وقبض ثمنه ثم مات ولم يبين حال الثمن كان دينافي تركته ولو كان الوقف مرسلا لم يذ كرفيه شرط الاستبدال لا يجوز له بيعه واستبداله وان كانت الارض سبعة لا ينتفع بها ولكن يرفع الامر الى القاضى الذى مر ذكره آنفا لان سبيله أن يكون مؤبدا لاياع وانما ثبت له ولاية الاستبدال بالشرط وبدونه لا كالبيع الخلى عن شرط الخيار لا يملك أحد المتبايعين نقضه وان لحقه فيه عين ولو وعب ثمنه تصح الهبة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا تصح ولو ضاع لا يضمه لكونه أمينا ولو باعها وردت عليه بعيب بقضاء مالك الثمن عنده فانه يضمه من ماله ويجوز له بيع الارض المرودة عليه في الثمن الذى ضمنه بخلاف ما اذا غصبها رجل وضمن قيمتها تعذر ردّها وهلكت القيمة عند القيم ثم ردّها اليه واسترد القيمة منه فانه يرجع في الغلة ولا يبيعها ولو باع أرض الوقف بعروض يصح في قياس قول أبي حنيفة فيبيع العروض باحد النقدين وبشترى به بدلا وبشترى بها بدلا وعند أبي يوسف لا يباع الا باحد النقدين ثم يشتري به بدل ولو اشترى به مالا يصح وقفه كغلام وجارية يكون الثمن ديناه عليه ولو باع ما شرط استبداله ثم عاد اليه ان عاد بما هو فسخ من كل وجه كارد بالعيب قبل القبض مطلقا وبعده بقضاء أو بفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية جاز له بيعه نائبا لان البيع الاول صار كأنه لم يكن وان عاد بما هو كعقد جديد كالاتالة بعد القبض لا يملك بيعه نائبا لانه صار كأنه اشترى ما شراء جديدا فيصير وقف فبيعه كما لو اشترى أرضا نوى بدلها الا أن يكون شرط الاستبدال مرة بعد أخرى ولو اشترى بالثمن أرضا ثم ردت الاولى عليه بعيب بقضاء عادت الى ما كانت عليه وقتها والتي اشتراها لثله لانها بدل عن الاولى فاذا انفسخ البيع فيها من كل وجه رجعت الوقفية الى الاصل لعدم تصور الخلف مع وجود الاصل وبغير قضاء لا تعود الى الوقفية فتكون له وما اشترى بدلا هو الوقف لعدم ما باعه اليه بعقد جديد معنى ولو اشترى رجل ثم وهبه لمن باعه اياه أو مات فور ثمة البائع لا يرجع الى الوقفية بل يبقى على ملكه وبشترى بثمنه بدلا لعدم انتفاض عقده فيه وهذا ملك بسبب جديد ولو باع أرض الوقف واشترى بثمنها أرضا أخرى ثم استحققت الارض الاولى تبقى الثانية وقفا في القياس وفي الاستحسان لا تبقى لانها انما كانت وقفا بدلا عن الاولى وبلاستحقاق انتقضت تلك المبادلة من كل وجه فلا تبقى الثانية وقفا ولو قال على أن أستبدل بها ثم مات وأوصى الى وصيه به

فانه لا يمكنه لانه شرطه لنفسه وهو امر يحتاج فيه الى الرأى والمشورة بخلاف ما اذا وكل به فى حياته حيث يصح التوكيل لقيام رأى الموكل وامكان تدارك الخلل لو وجد ولو شرطه لكل من بلى عليه جاز وله ذلك مادام الواقف حيا ولا يجوز بعد موته الا اذا شرط له الولاية عليه فى حياته وبعد وفاته وهذا قول ابي يوسف وهلال بناء على أن القيم عندهما بمنزلة الوكيل والوكالة تبطل بالموت فيحتاج الى الاسناد اليه فى حياته وبعد مماته أيضا لتبقى الوكالة وأما على قول محمد فان الولاية لا تبطل بموت الواقف لان المتولى وكيل الفقراء ولا وكيل الواقف حتى لا يمكنه أن يعزله بدون شرط فى أصل الوقف فيجوز له الاستبدال ولو بعد موت الواقف ولو شرط للمتولى استبداله بعد وفاته تقيده بشرطه ويجوز له هو استبداله مادام حيا ثم ليس للمتولى سوى الاستبدال به خاصة دون الاسناد والايباع به ولو شرطه لرجل آخر مع نفسه يجوز له الاثر اذ به دون الرجل لانه اشترط رأيه مع رأيه ولو كتب فى أول كتاب وقفه لا يباع ولا يوهب ولا يملك ثم قال فى آخره على أن لفلان بيعه والاستبدال بثمنه ما يكون وقفا مكانه جاز يبعه ويكون الثانى نامحلالا لاول ولو عكس وقال على أن لفلان يبعه والاستبدال به ثم قال فى آخره لا يباع ولا يوهب لا يجوز بيعه لانه رجوع منه عما شرطه أولا ولو باع المتولى دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله الدانى ونصب غيره فاسترد الثانى الوقف من المشتري بحكم القاضى يجب عليه أجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجرة وهذا بناء على قول المتأخرين والله أعلم

### فصل فى اشتراط الزيادة والنقصان فى مقدرات المرتبات وفى أربابها

لو اشترط فى وقفه أن يزيدنى وظيفة من يرى زيادته أو ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف وأن يدخل معهم من يرى ادخاله وأن يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد أحد منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحد أو أخرج أحد ليس له أن يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وأمضاء فقد انتهى ما رآه واذا أراد أن يكون ذلك له دائما مادام حيا يقول على أن لفلان ابن فلان أن يزيدنى مرتب من يرى زيادته وأن ينقص من مرتب من يرى نقصانه وأن ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى أراد مرة بعد أخرى رأيا بعد رأى ومشيئة بعد مشيئة مادام حيا ثم اذا أحدث فيه شيئا مما شرطه لنفسه أو مات قبل ذلك يستقر أمر الوقف على الحالة التى كان عليها يوم موته وليس لمن بلى عليه بعدة شئ من ذلك إلا أن يشترطه له فى أصل الوقف واذا شرط هذه الامور أو بعضها للمتولى من بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له أن يفعلها مادام حيا لان شرطها الغير شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولى فعل ما شرطه له ولو شرط هذه الامور للمتولى مادام هو حيا جاز له والمتولى ذلك مادام هو حيا

ولو شرط لنفسه في أصل الوقف استبداله أو الزيادة والنقصان ولم يزد عليه ليس له أن يجعل ذلك  
أوشياء منه للتولى واتخاذاً له خاصة لاقتصار الشرط في أصل الوقف على نفسه ولا يجوز له أن يفعل  
الامشراطه وقت العقد (الاسعاف في الاوقاف)

(بيان أن المجدد للدين يجوز أن يكون من المجتهدين أو المقلدين)

المجدد للدين قد يكون من المجتهدين أو المقلدين بناء على أن التصديد للدين هو التقرير والتأييد للدين  
وليس مقصوراً على الاجتهاد فقد قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد ادعى كل قوم في امامتهم أنه المراد  
بهذا الحديث والظاهر أنه يعنى جملة العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء محدثين  
وفقهاء ونحاة ولغويين انتهى ما نقله عنه صاحب خلاصة الاثر ثم قال وقال في جامع الاصول  
أى ابن الاثير الجزرى الشافعى تكلموا فى تأويل هذا الحديث وكل اشراك القائم الذى هو من  
مذهبه وحمل الحديث عليه والاولى العموم فان من تقع على الواحد والجمع ولا يخصص أيضاً  
بالفقهاء فان اتسع الامتة يكون أيضاً بأولى الامر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ لكن المبعوث  
ينبغي كونه مشاراً اليه فى كل فن من هذه الفنون ففى رأس الاولى من أولى الامر عمر بن عبدالعزيز  
ومن الفقهاء محمد الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله والحسن بن سيرين وغيرهم من طبقتهم  
ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهرى وفى رأس الثانية من أولى الامر المأمون ومن الفقهاء  
الامام الشافعى والثؤلوى من أصحاب أبى حنيفة وأشهب من أصحاب مالك ومن الامامية على  
ابن موسى الرضى ومن القراء الحضرمى ومن المحدثين ابن معين ومن الزهاد الكرخى وفى الثالثة  
من أولى الامر المقطدر ومن الفقهاء ابن سريج الشافعى والطحاوى الحنفى والحلال الحنبلى ومن  
المتكلمين الاشعري ومن المحدثين النسائى وفى الرابعة من أولى الامر القادر بالله ومن الفقهاء  
الاسفرائينى الشافعى والحوارزى الحنفى وعبد الوهاب المالكي والحسين الحنبلى ومن المتكلمين  
الباقلانى وابن فورك ومن المحدثين الحاكم ومن الزهاد النووى وهكذا يقال فى بقية القرون وقال  
فى الفتح نبه بعض الأئمة على أنه لا يلزم أن يكون فى رأس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه كما ذكره  
النووى فى حديث لاتزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق من أنه يجوز أن تكون الطائفة جماعة  
متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وصير بالحرب وفقية ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم فى قطر واحد  
وتفرقهم فى الاقطار ويجوز اجتماعهم ببلد وأن يكونوا فى بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض  
كلها من بعضهم أولاً فاولاً الى أن لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا أتى أمر الله

وقال الحافظ زين الدين العراقي في أول تخرجه أحاديث الاحياء في ترجمة الغزالي بعد أن ذكر نحو  
ما مر وانما قلت من تعيين من ذكرت على رأس كل مائة بالظن والنظن يخطئ ويصيب والله أعلم بمن  
أراد ونبيه صلى الله عليه وسلم ولكن لما جزم احد بن حنبل في المائتين الاوليين بعمر بن عبد العزيز  
والشافعي تجاسر من بعده بابن سريج والصعلوكي وسبب الظن في ذلك شهرة من ذكر بالانتفاع باصحابه  
ومصنفاته والعلماء وورثة الانبياء وكذلك من ذكر أنه مظلون في المائة الثامنة فعلمه الى الله تعالى  
والله تعالى يبيح العلماء ويديم النفع بهم الى أزمان متطاولة اه

ولعل عمدة المأمون مجددا للدين من قبيل قوله تعالى وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا  
وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم والا فماتله السيوطي عن أبي حاتم في تفسيره من رواية عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما كان منذ كانت الدنيا رأس مائة سنة الا كان عند رأس الملة أمر  
اه يفيد أن المأمون لا يصح عمه في المجددين للدين وانه جدد العلوم النافعة الاخرى فان السيوطي  
قال في بيان الامر الذي يكون عند رأس المائة كان عند رأس المائة الاولى من هذه الملة فتنة  
الحجاج وما أدراك ما الحجاج وفي المائة الثانية فتنة المأمون وحرابه مع أخيه حتى درست محاسن  
بغداد وباد أهلها ثم قتله ثم امتحانه الناس بخلق القرآن وهي أعظم الفتن في هذه الامة وأولها  
بالنسبة الى الدعاء الى البدعة ولم يدع خليفة قبله الى شيء من البدع وفي المائة الثالثة خروج  
القرمطي وناهيك به ثم فتنة المقتدر لما خلع وبويع الى المعتز وأعيد المقتدر ثاني يوم وذبح القاضي  
وخلقا من العلماء ولم يقتل قاض قبله في ملة الاسلام ثم فتنة تفرق الكلمة وتغلب المتغلبين على  
البلاد واستمر ذلك الى الآن ومن جملة ذلك ابتداء الدولة العبيدية وناهيك بهم افسادا وكفرا وقتلا  
للعلماء والصلحاء وفي المائة الرابعة كانت فتنة الحاكم بأمر الله وناهيك بما فعل وفي المائة الخامسة  
أخذ الفرنج الشام وبيت المقدس وفي المائة السادسة كان الغلاء الذي لم يسمع بمثله منذ زمن  
يوسف صلى الله عليه وسلم وكان ابتداء أمر التتار وفي المائة السابعة كانت فتنة التتار العظمى  
التي لم يسمع بمثله أسالت من دماء أهل الاسلام بحارا وفي المائة الثامنة كانت فتنة تمرلنك التي  
استصغرت بالنسبة اليها فتنة التتار على عظيمها اه

فقد قال في حق المأمون ما قال الا انه لم يل الخلافة من بني العباس أعلم منه وكان أمارا بالعدل  
فقيه النفس يعد من كبار العلماء في سائر الفنون فقد قال يحيى بن أكرم ذات يوم في محاورته له يا أمير  
المؤمنين ان خضعت في الطب كنت جالينوس في معرفته أو في النجوم كنت هرمس في حسابته أو في  
الفقه كنت علي بن أبي طالب في علمه أو ذكر السجاء كنت حاتم طي في صفتة أو صدق الحديث  
كنت أبازر في لهجته أو الكرم فانت كعب بن مامة في فعاله أو الوفاء فانت السموأل بن عباد في وفائه

وقال بعضهم استخرج المأمون كتب الفلاسفة واليونان من جزيرة قبرس وبرع فيها بعد أن برع في فنون التاريخ والأدب والعلوم الشرعية ولولا قوله بخلق القرآن لكان يعد من أكمل الخلفاء وكان فيه انصاف فمن انصافه أنه رأى أن آل النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالخلافة من غيرهم فهم بخلق نفسه وتغويض الأمر إلى علي بن موسى الكاظم وأقبه بالرضي وضرب الدراهم والديناير باسمه وزوجه ابنته وأمر بترك السواد ولبس الخضرة وجعل ولي عهده في الخلافة فتوفي الامام عبي بن موسى الرضوي في حياته فهذا ما كان من انصافه فلعل هذا هو الحامل لابن الاثير على عده من المجريين للدين أو أن التجديد حاصل بعنايته ومرتب على أفعاله واعتزله في مسألة لا يمنع من التجديد كما قال بعضهم في حق ولادة الامور والله لا يصلح الدين الا بهم وان جاروا وأن ما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون فلما بقي هذا الخليفة مسألة القرآن لعلماء عصره يقولون فيها حكم الله ما بقيت له هذه الذلة على مدى الأزمان لاسيما وأن عصره مشحون بالعلماء

(بيان أنه ليس لولادة الامور من الامراء أن يحكموا في التحريم والتسهيل)

قال بعضهم ليس من وظائف ولادة الامور أن يحكموا في التحريم والتسهيل بما يخالف الاوضاع الشرعية المستنبطة عند الأئمة المجتهدين من أدلة الكتاب والسنة والاجماع ولا عبرة بالاستكراه النفساني والاستحسان الطبيعي والتقيح العقلي فالتحسين والتقيح العقليان المجردان عن التديل الشرعي لا عبرة بهما والحاكم في أمثال الاوامر والنواهي كاحد رعاياه القائم بحصالحهم والنظر في أمورهم والمدبر لمملكته بالعدل والانصاف على القانون الشرعي الذي أصوله الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب أو الاستحسان فقد ثبت بالاجماع أن ما لا دليل عليه صريح في الكتاب والسنة فالعمل فيه بما انعقد عليه الاجماع واجب وكذلك القياس فان ما لا نص فيه لا يلحق بالوقائع المنصومة المشبهة واعتبار الاجماع والقياس انما يكون اذا صدر من الذين يمكنهم استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وهم المسمون بأهل الحل والعقد في الاصول ولذلك فسره بعضهم أولى الامر في الآية وقال ينبغي أن تكون أوامر الحكام ونواهيهم موقوفة على فتاوى العلماء وأقوال المجتهدين في الدين وهذا لا يمنع أن الامارة تخلف النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا فتنف عند حدود الله تعالى المعصدة بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم بناء على تفسير كمال الدين في الآية بكامل الفرائض والاحكام كما ذهب اليه جماعة منهم السدي وقال ابن عباس ان كمال الدين هنام عناء عدم مشاركة المشركين للمسلمين في حج البيت الحرام فكان ذلك من اتمام النعمة على المؤمنين وعلى كل حال فدين الاسلام كامل لا يقبل الزيادة والنقصان بالآراء العقلية

وكذلك لا يجوز للحكام أن ينهوا عن المباحات الا اذا رآوا في ذلك مصلحة ظاهرة للرعية شرعية مرعية  
 كخافة ضرر يلحق الرعية في دينها او دنياها كما اذا نهى الحاكم عن اجتماع أهل الحل والعقد بعضهم  
 مع بعض مخافة أن يتفقوا على فتنة فأصل الاجتماع مباح ولكن ما يتوقع فيه من الضرر بصيره  
 بالامر حراما وكذا اذا أمر من عنده قوت من قبح ونحوه زائد عن حاجته أن يبيعه للناس فأصل البيع  
 مباح ولكن من حيث ان الضرورة العامة تستدفع به صار واجبا ففي الحقيقة انما أمر الحاكم  
 بالامر الواجب وكذلك اذا أمر بنوافل من صلاة أو صيام أو صدقة أو عتق صار واجبا على الرعية  
 اذا كان يترتب عليه أمر من الامور المهمة في حقهم كما اذا وقع القحط وتم او نوافل صلاة الاستسقاء  
 أو في صدقة التطوع أو تها ونوافل العتق من بعض الوجوه فاذا أمرهم حينئذ بذلك وجب عليهم  
 امتثال أمره فأوامر أولى الامر منوطة بمصالح الرعايا وديننا ولذا قال بعض العلماء ان اجتماع  
 أهل قرية على ترك السواك فأنزلهم على الامر لتهاونهم بالامور المستحبة وليس لولى الامر  
 في الاجتهاد الاعتبار ولا نهى فاذا كان امام المسجد شافعيًا مثلا يرى الجهر بالبسملة في الصبح  
 والقنوت فيه لم يكن لولى الامر الخنفي أن ينهيه عن ذلك ولا للمؤمنين كذلك أن يتكروا عليه وكذلك  
 اذا كان امام المسجد حنفيًا يرى ترك القنوت وترك الجهر بالتسمية عمل على رأيه ولم يعارض فيه

قال الحسن رحمه الله تعالى أخذ الله تعالى على الحكام الميثاق أن لا يتبعوا الهوى ولا يخشوا  
 الناس ولا يشتروا بآياته ثمنا قليلا ثم قرأ يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس  
 بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد  
 بما نسوا يوم الحساب فالحاكم المتخذ العلماء شعارا والصلحاء ديارا والحكم النصوح مستشارا  
 حتى تدور مملكتهم بين نصائح العلماء ودعوات الصلحاء ووصايا أهل الاخلاص من الحكماء  
 ولا يتبع الا القوانين المرعية التي لها أصل في الشريعة المحمدية يعتمد من المجتدين للدين والدنيا  
 لاسيما اذا سلك في العدل خير سنن وأمات البدع وأحي السنن فلا شك في أنه مجدد عصره لما أن  
 حكمة الله منطوية فيما يأمر به على السنة رساله لا على ما يحدثه ذوالعقل بعقله فعلى ولى الامر  
 الحازم أن يضرب أعناق البدع بسيف الابطال ويقبل الحوالة فيها على خزائن ذى الافضال  
 ليجزى الحسنه بعشرة أمثالها ويموض عن قليل حرام الدنيا بكثير حلالها ويقبض العدل على  
 الرعية افاضة اللباس ويظهر ظواهرهم وبواطنهم من الادناس والارجاس ويدل جهده سيرته  
 الحسنه ليكون ممن سن سنة حسنة ولا شك أن من سن سنة حسنة كان من مجددى الدين بحسب  
 الاحوال والاقوات وكانت الحسنه في ميزانه من الباقيات الصالحات لحديث من سن سنة حسنة  
 كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة

## بيان من كان فريداً في فنه

ذکر بعضهم من كان فريداً في فنه فقال انه فرد أبو بكر رضى الله عنه في الانساب وفي القوة بأمر الله  
 عمر بن الخطاب وعثمان في الحياء وعلي في القضاء وابي بن كعب في القراءة وزيد في الفرائض  
 سيد الله شأه وأبو عبيدة بن الجراح في الامانة شهير وابن عباس رضى الله عنه في التفسير  
 وأبو ذر في صدق اللهجة عمر رابعه وخالد بن الوليد في الشجاعة والحسن البصري في التذكير  
 ووهب بن منبه في القصص وابن سيرين في التعبير ونافع في قراءته وأبو حنيفة في فقهه وروايته  
 وابن اسحاق في المغازي ومقاتل في التأويل وبناعروض انه فرد الخليل وفضل بن عياض في العبادة  
 وسيبويه في النحو وأطلق جواده ومالك في العلم فاز بالسير الحديث والشافعي في فقه الحديث  
 وأبو عبيدة في الغريب وعلي بن المدائني في العلق نعم المجيب ويحيى بن معين في الرجال وأبو تمام  
 في الشعر من الابطال وأحمد بن حنبل في السنة والبخاري في نقل الصحيح سيد الله ركنه والجنيد  
 في التصوف مشهور ومحمد بن زكريا في الطب صادف السرور وأبو معشر في النجوم والكرماني  
 في التعبير بلا وجوم وابن تينة في الخطب الفاخرة وأبو الفرج الانصهري في المحاضرة وأبو القاسم  
 الطبراني بالعوالي يفاخر وابن خزم في الظاهر والحريري في مقاماته والمتنبي في الشعر صاحب  
 السمعة والصولي في الشطرنج شاه الرقعة والخطيب البغدادي في سرعة القراءة والضبط وعلي  
 ابن هلال في الخط والموصلي في القضاء وعطاء السلمي في حقوق الرضا والناضي الفاضل في الانشاء  
 والاصمعي حلل النوادر فدوشي ومعبد في الغناء وابن سينا للفلسفة حتى انتهى

وجعه غير حاضر فلم يذکر مثل شهرة صاحب القاموس باللغة ولا مثل شهرة سراج الدين بن الملقن  
 بكثرة التصانيف البالغة ولا العراقي بدراية الحديث وسكت عن كثير ممن انتهت اليهم الرئاسة  
 بالانفراد بأمر في القديم والحديث ولو كان في عهده فارس الجوائب صاحب سر الليال الحكم له بانه  
 في احياء ما أثر العرب بهذا العصر مقدم الرجال وعلي كل حال فأرباب المعارف يستفيدون بالمعاوضة  
 في الفنون بعضهم من بعض قال المناوي في شرح الجامع الصغير (تنبیه) في تذكرة أبي حيان  
 سألت قاضي القضاة أبو الفتح القشيري ابن دقيق العيد ما وجه الاستثناء الواقع في خبر ما منكم من  
 أحدي يقوم فيتمضمض ويستنشق وينثر الاخرت الخطايا من فيه وأنفه فأجبتة أحمد مبتدا ومن  
 زائدة ومنكم حال من أحد ويقوم ويتمضمض ويستنشق وينثر صفات لاحد والاخرت  
 هو الخبر لانه محط الفائدة والمعنى ما أحدي يفعل هذه الاشياء الا كان كذا وقس على ذلك انتهى  
 وكان ابن دقيق العيد مالكا ثم صار شافعيًا وبلغ درجة الاجتهاد وتولى مرتبة قاضي القضاة  
 ومن شعره

(٣) القطع المنقبة (جزء ثالث)

الجد لله كم أسعى بعزى فى \* نيل العلا وقضاء الله ينكسه  
كأنى البدر أبغى الشرق والفلك الد على يعارض مسعاه فيعكسه

وقال يدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يبق على أمل سؤال فان يفت \* ودعت أيام الحياة وداعا  
لأستلذنا غير وجهك منظرا \* وسوى حديثك لأأريد سماعا

(بيان كون المجتهد غير المقصر يثاب على اجتهاده مطلقا)

ثم ان المجتهد يثاب على اجتهاده ان اصاب أو اخطأ ما لم يقصر في تحرى الاصابة اذ ليس كل مجتهد  
مصيبا لان الحق واحد فالجهد المصيب مأجور مرتين فله أجر طلبه الحق واصابته له وللخطي غير  
المقصر أجر طلبه الحق وان لم يصبه لحديث البخارى اذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران واذا  
حكم فأخطأ فله أجر وهذا فى الفروع وأما فى العقائد فالاجر للضيب والمخطي آثم وذلك ان العلماء  
فى الاسلام ثلاث درجات فقهاء ومتكلمون وصوفية فالفقهاء انما يتكلمون بالاصالة على الاحكام  
الشرعية من عبادات ومعاملات مالية وغيرها من عقود وحدود وما يتعلق به بدون تكلم بالاصالة  
على علم التوحيد المجموع فى معنى الشهادة بين اللتين هما أصل الاسلام والمتكلمون يتكلمون من  
طريق السماع أو الحكم العقلى على العقائد الدينية من معرفة الله والايمان به وبرسوله وما لا شكته  
واليوم الآخرة والقضاء خيره وشراءه ومعى الشهادة بين اللتين هما أساس الدين والمدار عليه ما فيه  
وأما الصوفية وهم العارفون بالله فيتكلمون على ما يتكلم عليه علماء التوحيد من طريق المعرفة  
بالله عز وجل ويضيفون الى ذلك أعمالا باطنية ومراقبات الهية قال محيى الدين بن العربى  
فى فتوحاته التكلم على الظواهر نطق مقال وعلى البواطن نطق أحوال فكل من الفقيه والمتكلم  
يتطر بالدليل والبرهان فيتهدى الى أحكام الله ومعرفة حدوده والعارف بالله تعالى يتطرنور المعرفة  
الالهية فيتهدى الى شهود الله ومعرفة وجوده فن يتطر بالدليل عرف الحكم ومن نظر بالنور  
عرف الوجه فالعارفون بلغوا الكمال فى معرفة مراتب الشريعة فحاشا ان يقع منهم مخالفة شريعة  
سيد المرسلين حيث هم أعرف بما اظاهروا وباطنا فاذا ظهر منهم حالة تخالف الشريعة ظاهرا فلا  
ينبغى اعتراضهم بل يفوض أمرهم لله تعالى لان ما يرى منهم من الخلاف انما هو قصور فهم ممن  
لم يبلغ درجتهم فيجب احترام مشايخهم الواصلين حيث قد علم كل أناس مشربهم وفهم كل رجال  
مذهبهم قال ابن العربى

ما حرمة الشيخ الاحرمة الله \* فقام بها أدبا لله بالله

هم الادلاء والقربى تؤيدهم \* على الدلالة تأييداً من الله

الوارثون همو للرسول أجمعهم \* فما حدثتهم الا عن الله  
كالانبياء تراهم في محاربتهم \* لا يسألون من الله ساوى الله  
فان بدا منهم حال يولاهم \* عن الشريعة فتركهم مع الله

وقال الامام علي كرم الله وجهه ليس العلم بكثرة الرواية إنما هو نور يجعله الله في القلوب انتهى ومن  
لم يجعل الله له نورا فخاله من نور فلعلم الحقيقة وعلمائه مزينة على علم الظاهر بنور التوحيد الباطني  
المتجلي به على قلوبهم

قال بعض اهل العرفان وقعت لي واقعة في مرض كنت فيه فرأيت جميع العلوم أتت الي وسلمت علي  
وجلس عندي منها علم وهو التوحيد وله نور عظيم يحطف بالابصار شيده بنور البرق اللامع بل أجهى  
منظرا وأحسن صورة وألطف ضياء فقلت له ان جميع العلوم سلمت علي وانصرفت الا أنت سلمت  
علي وأقت عندي فقال لي ان العلوم كلها محلها الدنيا تبقى مع صاحبها مدة حياته وحين الموت تفارقه  
ويخرج من الدنيا الي الآخرة مجردا عنها الا أنا فابقي مع صاحبي في الدنيا والبرزخ والآخرة  
لا أفارقه أبدا وأنا أنيس له في قبره ونوره على الصراط وخليق له في الجنة فقلت له اذا لأصعب  
في الدنيا خليلا الأنت فقال وأنا أغنيك عن الجميع انتهى

وعلم الشرع الذي هو فعل الاوامر وترك المناهي أصله التوحيد وما كل حال المجتهدين من الائمة  
أن يطلع عليهم قر السعادة من فلك الارادة وتشرق على قلوبهم شمس الاصول في مشارق الوصول  
فيغرقون في بحر الوحدة ولا يراقبون الا الله وحده كالامام أبي حامد الغزالي حيث يقول

تركت هوى ليلى وسعدى بعزل \* وسرت الي محبوب أول منزل  
ونادتنى الاطلال أهلا ومرحبا \* الأيم الساعي رويدا فانزل  
غزلت لهم غزلا رقيقا فلم أجد \* له ناسجا غيري فكسرت مغزلي

يعني انه بلغ بالقرب درجة الامامة وأبرز الي حيز الوجود ما يحبي به القلوب فلم يجد من يفهم كلامه  
وبالجملة ان جميع العلماء من الائمة وغيرهم ماجورون على اجتهادهم وجهادهم وبذل أنفسهم لله تعالى  
والنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي سن الشريعة فكل أجر حصل لمجتهد أو عامل حصل بسببه مثله  
لنبي صلى الله عليه وسلم زيادة على ما يناله صلى الله عليه وسلم من الاجر الخاص في هدايته للمهتدي  
وعلى ما ناله من الامور على حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا يصل جميع  
الاممالي عرف نشرها ولا يباغون معشار عشرها مما يقصر العقل عن ادراكها وكل مهتد  
وعامل الي يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر ولشيخه مثل له  
ولشيخه الثالث أربعة والرابع ثمانية وهكذا يضاعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده

الى أن ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يحصل للعصابة والتابعين والمجاهدين في كل عصر بعدد الاجور التي ترتبت على فعلهم وجميعه بجملة حاصل للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصره بدياه السؤل في تفصيل الرسول ما من درجة عليية ومرتبة سنية نالها أحد من أمته بإرشاده ودلالته الا وله مثل أجرها مضمومة الى درجته صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله فبما فعله الاحراء والملوك والسلاطين من العدل والاحسان ويقتدى بهم رعياهم فيه من أمور الدنيا والدين تضاعف به أجورهم الى يوم الدين ويكون مثل ذلك أيضا فامضا عفتها تام الانبياء والمرسلين صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه والتابعين

## الباب الثاني في الحكم

(في طرف من الحكايات والآداب الصادرة عن أولى الالبياب والاحساب)

(اعلم) ان في الحكايات والاختبار سلوة للنفس وآدابا نافعة للرئيس والمرؤس والقلوب ترتاح اليها من شجونها والآذان تصغي لسماع طرفها وفضونها والوحيد يأنس بمطالعها والجلس يسبسط بمذاكرتها ومحاضرتها والطباع تجم به من مللها ويذهب عنها قلة نشاطها وكثرة كسلها والملوك يتصفون بها وينال الجاه والرفعة منهم بسببها (قال عمر بن الخطاب) عليكم بطرائف الاخبار فانها من علم الملوك والسادة وبها تنال المنزلة والخطوة منهم (قال علي رضي الله عنه) قيمة كل امرئ ما يحسن وقال بعض ملوك الهند لبيته أكثر ما من النظر في الكتب وازدادوا في كل يوم حرفا فان ثلاثة لا يستوحشون في غربة الفقيه العالم والبطل الشجاع والخال للسان الكثير مخارج الرأي وقيل للأمون ما أكثر الاشياء قال التنزه في عقول الناس يعنى قراءة أقوالهم قال محمد بن بشير

لله من جلساء لاجليسهم \* ولا خليطهم للسوء مرتقب  
لا بادرات الاذى يخشى رقيقهم \* ولا يلاقيه منهم منطلق ذرب  
أبقوا لنا حكما تسقى منافعها \* أخرى الليالى على الايام وانشجوا  
ان شئت من محكم الآثار رفعتها \* الى النسبي ثقة خيرة نجيب  
أوشئت من عرب علما بأولهم \* في الجاهلية تبنى بها العرب  
أوشئت من سيد الامال من عجم \* تبنى وتخير كيف رأى والادب  
حتى كأنى قد شاهدت عصرهم \* وقدم مضت دونهم من دهرنا حقب  
فصرت في البيدة مسرورا تحذثنى \* من علم ما عاب عنا في الورى الكتب  
فردا تخسرنى الموقى وتنطقونى \* فليس لى فى أناس غيرهم أرب  
مامات قوم اذا أبقوا لنا أدبا \* وعلم دين ولا قالوا ولا ذهبوا